

6987 - الغسل بالصابون في الوضوء وتغيير حفاظة الطّفل

السؤال

أسلمت حديثاً وعندي سؤال يخص الوضوء. هل يجب علي استخدام الصابون عند الوضوء، خصوصاً عند غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين؟ فكل المصادر التي قرأت فيها لم تذكر استخدام الصابون بل استخدمت كلمة "غسل". هل ينتقض الوضوء إذا غيرت حفاظة صغيري؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. نهنّك ونحمد الله على ما منّ عليك به من الهداية إلى الصراط المستقيم ونسأله لنا ولك الثبات على هذا الدّين

2. لا يجب عليك أبداً استخدام الصابون عند الوضوء ، وكلمة " غسل " التي قرأتها في المصادر المشار إليها في السؤال لا تعني استخدام الصابون ، أو أي منظّف آخر .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :

غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التعنت والتنطع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هلك المتنطعون هلك المتنطعون "، قالها ثلاثاً .

نعم ، لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ ، وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصابون (في الوضوء) يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل .
"فتاوى إسلامية" (1/223) .

3. أما تغيير حفاظة الطفل ، فإن كان المراد ذات التغيير فهو غير مؤثّر في صحة الوضوء .

وإن كان المراد أنك تلمسين وتباشرين النجاسة فهو غير مؤثّر في الوضوء أيضاً ، إذ لا علاقة بين مس النجاسة وصحة الوضوء ، وقد نقل في ذلك إجماع أهل العلم كما في " الأوسط " لابن المنذر (1 / 203) ، والواجب فقط هو غسل الأيدي مما علق فيها من النجاسات .

وإن كان المراد أنك تمسين عورة الطفل أو الطفلة فإنّ الطفل ذي السنّتين فأقلّ لا حكم لعورته كما قال العلماء فلو مسستها لا



يتأثر وضوءك والله أعلم .